

## مشايخ في خدمة توجهات محمد بن سلمان



hourriya-tagheer.org

التغيير

انتشر في الأيام الماضية تسجيلان مرتين، أحدهما للشيخ عائض القرني يشن فيه هجوماً من المملكة على الرئيس التركي رجب طيب أردوغان، ويثيراً فيه من ثنائه السابق عليه؛ بحجة أنه انخدع به سابقاً، ويعترف على نفسه وزملائه بالسذاجة، ولذلك يقوم هنا بواجب التبين للمخدوعين ومن لا يزالون على مثل حالته السابقة. والثاني للشيخ صلاح الدين إبراهيم من فلسطين وفيه يسوغ تأييده لرئيس النظام السوري بشار الأسد معتبراً أن موقفه هو موقف الله رسوله!

ورغم أن "سردية" كل فيديو والغرض منه تختلف عن الآخر، فإنها يتمحوران حول فكرة واحدة طالما أشارت الجدل، وهي "طاعة ولاة الأمر". فإذا كان إبراهيم ينافح بشدة عن فريضة طاعة ولـي الأمر التي هي مثل فريضة الصلاة، والقرني ينهض بواجب الطاعة لولي الأمر التي لا تقبل المساومة عنده بل إن ولـي أمره هو زعيم المسلمين.

أي أن كلا الرجلين يعلق في تسجيله المصور على وقائع سياسية محددة، ويذكر بالاسم قيادات سياسية محددة: رئيس تركيا، ورئيس النظام السوري، وملك نظام آل سعود وولي عهده؛ ومع ذلك يزعم كل منهما أنه إنما يتحدث في شأن ديني بحت!

ولأن المحتوى السياسي في فيديو القرني فاقعٌ ويفتقر إلى أي مضمون ديني، رغم حشّره لمسائل (الشركات والبدع وعقيدة وحدة الوجود) في خطاب سياسي لا صلة له لا بعلم الكلام ولا بمفهوم الإيمان؛ إذ الغرض المعلن من الفيديو هو نزع زعامة تركيّة مُفترضة للعالم الإسلامي من أجل تأكيد زعامة سعودية مفترضة للعالم الإسلامي تحت القيادة الحالية لسلمان وابنه، وكذلك تثبيت صفة "الإسلامية" على حكومة آل سعود ونزعها عن تركيا.

ذلك لأن القرني ومن وراءه يتتصورون أنه بذلك يمكن استخدام سلاح الدين في خصومة سياسية بين تركيا وآل سعود، كما يمكن استعادة بعض الواقع التاريخية أيضًا لخدمة الغرض نفسه، ومن هنا نص في الفيديو على أن الخلافة العثمانية احتلال، في استعادة صريحة لوقائع وأجواء الصراع بين العثمانيين والوهابيين.

أما إبراهيم -الذي يظهر متقدّمًا من داخل المسجد الأقصى- فإنه يُلْحِّ على حُجة مركزية، وهي أن السلطة إنما هي الله ورسوله وحدهما دون غيرهما حتى ولو كان ابن تيمية نفسه، والمعبّر عن هذه السلطة هو نصوص القرآن والحديث (قال الله تعالى وقال رسول الله)، فلا مجال لأي رأي هنا.

بل إن الأوامر نفسها تتساوى عنده، فالأمر النبوي بطاعةولي الأمر كالأمر بالحج والطواف وتحديد عدد ركعات الصلاة سواءً بسواء، وفي كل هذه الأوامر نحن لا ندري مرادها ولا نسأل فيها: (لِمَ؟)، ولكن نمثل فقط فنسمع ونطيع؛ لأن الله أمر بذلك.

وبناء عليه: فإن النبي صلى الله عليه وسلم أمرنا بأن نطيع ولاتنا ولم يحدد لنا صفة محددة في الولي الذي يجب طاعته، ولا ناقش كيف جاؤوا إلى السلطة، بل إن اشتراط كونهم "ولاة شرعيين" هو من تعبير العامة!

يكشف إبراهيم هنا عن رؤية حرفية (وليس حتى نصية) في فهم الأوامر والنواهي الإلهية، ويرتكب أربعة اختزالت: الأول: أنه يجهل العلاقة بين الدين والسياسة، وأن قوله وفعله هذا هو فعلٌ سياسيٌّ بامتياز؛ لأنه بعمله هذا ينحاز إلى نظام بل نُظم ( فهو يساند الأسد ومعلم القذافي)؛ بحجة الامتثال

لأمر الله ورسوله، رغم عدم وجود أي (نص خاص) يتحدث عما يجري في ليبيا وسوريا، فهو إنما يستند إلى عمومات تحتمل تأويلاً عدداً.

الثاني: أنه يختزل المرجعية في النص وحده، ومن ثم فهو يُقصي إرثاً تاريخياً صخماً نشأ من حول هذه النصوص: توثيقاً وفهمها وتأويلاً، وتنظيرها وممارسةً، أي أن النص الصافي لم يوجد وحده من دون فعل بشري تأويلاً تعاقبت عليه أجيال، واندمج في التاريخ، فلا وجود لنص خالص؛ لأن النص منغمس في التاريخ منذ لحظة قوله إلى لحظة نقله فتوثيقه فتأويلاً وتطبيقه؛ فالنص بقي باستمرار ملتحماً بالجماعة المسلمة على تنوع فهومها وتراثها في تحديد "مراد الله" تعالى من هذا النص أو ذاك.

الثالث: أنه يختزل المراد الإلهي في لفظ الأمر والنهي، فلا مجال للحديث هنا عن قيم ومفاهيم أخلاقية كالية كالعدل والظلم والبغى، والمعرفة المنكر، وغيرها من المفاهيم الكلية التي هي من صميم الدين، بل من صميم الإرادة الإلهية التشريعية.

ولقد أدرك أئمة الإسلام عبر التاريخ تركيبية الأمر والنهي، وبحثوا في سعة الإرادة الإلهية التشريعية المتمثلة في (الأمر والنهي) بالمعنى الواسع، والإرادة التكوينية المتمثلة في الفعل الإلهي القدري، ليحلوا مشكلة العلاقة بين التكليف والقدر، وأن فعل العبد لا يتناقض مع إرادة الله القدرة، ولكنه يمكن أن يتناقض مع إرادة الله التشريعية حين يفعل العبد ما لا يأمر به الله تعالى.

ميّز العلماء السابقون أيضاً في الأوامر بين ما هو معقول المعنى وما هو تعبد محسن، بما أنه لا يُعقل معناه أو أننا نحن لم نعقل معناه، كما أنهم أدركوا أن الأوامر تتتنوع وأن بعضها مطلق، وبعضها مقيدٌ بشخص أو مجموعة أو سياقٍ محدد، فيكون تعميمه أو تنزيله على غير سياقه مخالفٌ لمراد الله تعالى، فال الأوامر المعقولة المعنى معللة لا تُطبق إلا عند وجود علتها التي إنما وُجد الأمر لأجلها.

الرابع: يفترض إبراهيم أن فهمه هو مراد الله تعالى، وأي مخالفة لما فهمه هو فهي مخالفة لمراد الله تعالى، أي أن مراد الله لا يقع إلا على وفق مراد إبراهيم، رغم أن ثمة مسافة تفصل بين قول الله ورسوله من جهة، وأفهام الناس ثم تطبيقاً لهم للأوامر والتواهي من جهة أخرى؛ فثمة حكم عام أو كلي، وهو أمر الله تعالى ورسوله المحرد عن الأرمان والأشخاص، وثمة حكم خاص وجزئي يتمثل في "أحكام المعيّنات" التي لا تقتصر على النص فقط بل يدخل فيها اجتهاد الأفراد والرأي أيضاً.

فحين نحول الأمر العام أو الكلي إلى تطبيق فعلي محدد خاص بزمان وشخص محمد<sup>صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup> فنحن نقوم بعملية تأويل، وهو الذي يسميه الفقهاء "تحقيق المنساط": لأن ثمة دائمًا مسافة تفصل بين الحكم الكلي من جهة وتطبيقاته من جهة أخرى.

فالحكم الكلي يبقى كليًّا؛ لأنه يعبر عن شكل نموذجي، أو عن الحد الأقصى الذي يجب أن تتم المقايسة أو المعايرة عليه. أما الحكم الجزئي فيتحقق لإكراهات السياق، ولإمكانات المتاحة للأفراد في تطبيقه، ولطبيعة فهمهم له أيضًا، وكل هذه مسائل نسبية تتتنوع وتختلف. وفي المحصلة؛ فإن المسؤولية الأخلاقية فردية وتترتب -عند الله تعالى- بحسب فهم وممارسة كل شخص للأمر الكلي أو العام، وبحسب مبلغ علمه واستفراغه وسعاته في البحث عن مراد الله منه في الواقعة المعينة.

وحين يأتي صلاح الدين إبراهيم ويتخيل أن أمر النبي بطاعة ولـي الأمر هو أمر تعبد<sup>هذا</sup> غير معقول المعنى، وأنه أمر<sup>هذا</sup> بطاعة بشار الأسد ومعمر القذافي على التعبيين، فهو يقوم بعملية تأويل محض؛ لأن الأمر النبوـي أمر<sup>هذا</sup> عام<sup>هذا</sup> ويحتمل احتمالات عـدة: أن يبقى الأمر على عمومه ف تكون الطاعة مطلقة<sup>هذا</sup> حتى ولو أمرـوا بمعصية الله، ومن ثم سيتعارض مع أوامر أخرى منها الموازنة بين أمر الله وأمر ولـي الأمر؛ فأـمر الله هو مصدر الأمر بطاعة ولـي الأمر ولا يمكن أن يـلغـي الفرع<sup>الأصل</sup> الذي انبـنيـ علىـهـ، ومنـهاـ أمر اللهـ هوـ مـصدرـ الـعـدـلـ وـنهـيـ عـنـ الـظـلـمـ، وأـمـرـ الرـسـوـلـ بـالـأـمـرـ بـالـمـعـرـوـفـ وـالـنـهـيـ عـنـ الـمـنـكـرـ، وـتـغـيـرـهـ بـالـيدـ.

ومنها أيضًا الأحاديث التي تعارض حديث السمع والطاعة، كالحديث الذي رواه البخاري ومسلم: "يُهـلـكـ النـاسـ هـذـاـ الـحـيـ" من قريش. قالوا: فـماـ تـأـمـرـناـ؟ قال: لـوـ أـنـ النـاسـ اـعـتـزـلـوـهـمـ"؛ وقد رأى الإمام أحمد بن حنبل أن حديث اعتزال ولـاهـ الأمرـ مـعـارـضـ لـحدـيـثـ السـمعـ وـالـطـاعـةـ؛ وـمـنـهـ الـحـدـيـثـ الـذـيـ روـاهـ مـسـلـمـ: "فـمـنـ جـاهـدـهـ بـيـدـهـ فـهـوـ مـؤـمـنـ، وـمـنـ جـاهـدـهـ بـلـسـانـهـ فـهـوـ مـؤـمـنـ، وـمـنـ جـاهـدـهـ بـقـلـبـهـ فـهـوـ مـؤـمـنـ، وـلـيـسـ وـرـاءـ ذـلـكـ مـنـ الإـيمـانـ حـبـةـ خـرـدـلـ".

أـيـ أنـ الـوـضـوـحـ وـالـوـثـوقـيـةـ الـتـيـ يـصـورـهـ إـبـرـاهـيمـ هـيـ صـورـةـ سـاذـجـةـ، فـضـلـاـ عنـ أـنـ دـلـالـةـ الـعـمـومـ عـلـىـ جـمـيعـ مـشـمـولـاتـهـ طـنـيـةـ، فـاـلـأـمـرـ بـطـاعـةـ ولـيـ الـأـمـرـ أـمـرـ عامـهـ يـفـيـدـ دـلـالـةـ طـنـيـةـ وـفـقـ قـوـاعـدـ جـمـهـورـ الـأـصـوـلـيـنـ، وـمـنـ ثـمـ فـلـاـ وـجـودـ لـلـمـعـنـيـ الـحـرـفيـ الـقـطـعـيـ الـذـيـ عـلـيـنـاـ الـامـتـثالـ لـهـ كـمـاـ يـتـوـهـمـ إـبـرـاهـيمـ، وـمـنـ ثـمـ فـإـنـ الرـأـيـ يـحـفـ" بالـنـصـ وـفـهـمـهـ مـنـذـ لـحـةـ تـلـقـيـهـ وـنـقـلـهـ إـلـىـ تـوـثـيقـهـ فـتـأـوـيـلـهـ ثـمـ الـامـتـثالـ لـهـ، وـذـلـكـ بـحـسـ ماـ نـفـهـمـ مـنـهـ نـحـنـ!

إنـ شـطـبـ مـسـاحـةـ الرـأـيـ كـلـيـةـ بـحـجـةـ وـجـودـ نـصـ<sup>هـذـاـ</sup> خـالـصـ وـمـعـنـيـ حـرـفـ<sup>هـذـاـ</sup> وـاـحـدـ وـمـوـضـوـعـيـ، تـغـيـبـ فـيـهـ ذاتـ المـؤـولـ وـالـمـتـحـدـثـ لـيـكـونـ اللهـ وـرـسـوـلـهـ فـقـطـ هـمـ الـلـذـانـ يـنـطـقـانـ عـلـىـ لـسـانـهـ هـوـ: وـهـمـ لـاـ وـجـودـ لـهـ فـيـ مـثـلـ هـذـهـ

الحالة؛ كما أن الحجة التي يستخدمها إبراهيم لتسويف الأوامر الإلهية وهي أنها تستوجب الامتثال لمجرد كونها "صادرة عن الله"، هي حجة استخدمها كثيراً اللاهوتيون البروتستانت ويستخدمها عامة السلفيين المعاصرین، وتعكر عليها الإشكالات السابقة التي أوردناها من جهة .

كما تعكر عليها حقيقة أن النصوص المعتبرة عن إرادة الله محدودة أيضاً؛ فماذا نفعل في غياب النص؟ بل حتى مع وجود النص فإن الإرادة الإلهية التشريعية قد تخفى، وقد تختلف النصوص وتتناقض فتغمض إرادة الله، وفي كل هذه الحالات نحن بحاجة إلى استعمال الرأي لاستنباط منهج متماسك للتأويل يساعدنا على الكشف عن الإرادة الإلهية، وهو ما قام به العلماء عبر التاريخ.

ثم إن مصطلح "الفتنـة" الذي كثيراً ما يستخدم هنا متشعبـُ المعاني، ولكنه - في دلالته السياسية - يُراد به الانقسام والاقتتال الداخلي والاضطراب السياسي وغيره، وقد جرى شراح الحديث على أن المراد بالفتنة ما ينشأ عن الاختلاف في طلب الملك حيث لا يُعلم المحقق من المبطل، دون المعنى العام والسائل الذي يتم توظيفه فيه من قبل مفتي الأنظمة الاستبدادية.

وقد شكّل الثوارـان في طلب الإمام والاختلافـُ على الإمام وسياساته مادةً أساسية للفتنـة والتفرقـ في كتب التاريخ، ثم انضمت إلى ذلك - مع تطور الدولة وامتداد الحكمـ سياساتـُ الحكمـ وخلافاتـُ الأسرـ الحاكمة وشغـبـ الجنـدـ والنـزاعـ بينـ الـدوـلـاتـ التـابـعـةـ لـلـخـلـافـةـ، ليتحول مصطلح "الفتنـةـ" في الأزمنـةـ المـتأـخرـةـ إلىـ رـاـفـدـ أـسـاسـيـ لـفـكـرـةـ الطـاعـةـ السـيـاسـيـةـ، وـأـنـ مـعـارـضـةـ السـلـطـةـ أوـ الخـروـجـ عـلـيـهـاـ هوـ أـسـاسـ الفتـنـ وـمـبـدـؤـهـاـ، لاـ فـعـلـ السـلـطـةـ نـفـسـهـاـ وـعـسـفـهـاـ وـظـلـمـهـاـ، وـلـ حتـىـ بـالـشـراـكـةـ معـهـاـ!

القضية المركزية التي يتوجهـلـهاـ منـ يـحـوـلـونـ "طـاعـةـ ولـيـ الـأـمـرـ"ـ إلىـ عـقـيـدةـ دـيـنـيـةـ، هيـ أنـ الخـروـجـ عـلـيـ الإمامـ الجـائـرـ كانـ مـذـهـبـاـ لـعـدـدـ مـنـ الصـاحـبةـ وـمـنـ بـعـدـهـمـ فـيـ الـقـرـونـ الـثـلـاثـةـ الـهـجـرـيـةـ الـأـوـلـىـ،ـ ولـذـكـ جـاءـ اـبـنـ حـجـرـ العـسـقلـانـيـ فـقـالـ:ـ "ـوـهـذـاـ مـذـهـبـ لـلـسـلـفـ قـدـيمـ،ـ لـكـ اـسـتـقـرـ الـأـمـرـ عـلـىـ تـرـكـ ذـلـكـ؛ـ لـمـاـ رـأـوـهـ قـدـ أـفـضـ إـلـىـ أـشـدـ مـنـهـ؛ـ فـفـيـ وـقـعـةـ الـحـرـرـةـ وـوـقـعـةـ اـبـنـ الـأشـعـثـ وـغـيرـهـمـ عـطـةـ لـمـنـ تـرـدـ بـرـ"ـ،ـ أـيـ أنـ مـسـأـلـةـ الـخـروـجـ وـيـعـنـونـ بـهـ هـنـاـ حـصـرـاـ الـخـروـجـ لـإـزـالـةـ الـحـاـكـمـ الـجـائـرــ مـسـأـلـةـ مـعـقـولـةـ الـمـعـنـىـ وـتـحـتـمـ الـنـقـاشـ وـالـتـأـوـيـلـاتـ.

وقد اتفقـ الفـقـهـاءـ عـلـىـ تـحـرـيمـ القـتـالـ مـعـ أـئـمـةـ الـجـورـ صـدـ مـنـ خـرـجـ عـلـيـهـمـ مـنـ أـهـلـ الـحـقـ،ـ وـمـنـ القـتـالـ مـعـهـمـ إـعـانـتـهـمـ بـكـلـ صـغـيرـةـ وـكـبـيرـةـ،ـ وـهـوـ مـصـدـاقـ قولـهـ تـعـالـىـ:ـ (ـوـلـاـ تـرـكـذـُواـ إـلـىـ الـذـيـنـ طـاـلـمـوـاـ فـتـدـمـسـكـمـ الـذـارـ)ـ.

وإذا كان هذا في الخروج المسلح؛ فإن الأمر يختلف في حالة الدفاع عن النفس التي فرضتها تطورات الوضع السياسي وتعقيداته كما حصل في سوريا وليبية، بعيداً عن الفهم المغلوب الذي يتتباه إبراهيم وغيره لما جرى في الواقع. هذا فضلاً عن أن مفهوم الطاعة لا يستقيم مع مفهوم الدولة الوطنية التي نعيش فيها؛ لأن الطاعة جزء من منظومة كلاسيكية متراقبة لم يكن فيها "مجال سياسي"، ولا انتخابات وبرلمانات وقوانين حديثة ومنظومة دولية وغير ذلك، وكل هذا يقتضي تغيرات في الفهم وتنزيل الكلمات على الجرئي.